عجزه واكثر معاريض السلف كانت من هذا ومن هذا الباب التدليس في
الاسناد لكن كان هذا مكروها لتعلقه بامر الدين وكون بيان العلم واجبا
بخلاف ما قصد به دفع الظالم ويكون ذلك لم يكن في معاريض صلى الله عليه
والد وسلم ان ينوى بالعام الخاص وبالحقيقة المجاز وان كان هذا اذا عرض
به المعرض لم يخرج عن حدود الكلام فان الكلام فيه الحقيقة والمجاز والمفرد
والمشترك والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك وتختلف دلالته
تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب التاليف وكثير من وجوه اختلافه قد لا يتبين
بنفس اللفظ بل يرجع فيه الى قصد المتكلم وقد يظهر قصده بدلالة الحال وقد لا يظهر
واذا كان الغرض انما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه بنيابة في الجملة
لم يسد هذا ان يقصد بالعقد ما لم يجعل العقد مقتضيا له اصلا فان لفظ النكاح
وزوجت لم يضع الشارع لنكاح المحلل قط بدليل انه لو اظهر لم يصح ولا يلزم
من صلاح اللفظ لاخبار اصلاحه له انشاء فانه لو قال في المعاريض تزوجت
وعني نكاحا فاسدا جاز كما لو بين ذلك ولو قال في العقد تزوجت نكاحا فاسدا
لم يخرج فكذلك اذا نواه كذلك في الربا فان الغرض ما لم يشرعه الشارع الا من
قصد ان يسترجع مثل قرضه فقط ولم يجعل من اراد الاستفضال قط بدليل
لو صرح بذلك لم يخرج فاذا اقرضه الفا ليبيعه ما يساوي مائة الفا اخرى او ليبيع
المقترض في بيع او اجارة او مساقاة او ليعيره او يهبه فقد قصد بالعقد ما
لم يجعل العقد مقتضيا له قط واذا كان المغرض قصد بالقول ما يحتمله القول
ويقتضيه والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه فكيف يقاس
احدهما بالآخر وانما نظير المحتال المنافق فانه قصد بكلمة الاسلام ما لا يحتمله
اللفظ فالحيلة كذب في الاثبات كالكذب في الاخبار والتعريض ليس كذبا
من جهة العناية وحسبك ان المعرض قصد معنى خفيا بينه بلفظ يحتمله
في الموضع الذي به المخاطب فالمحتال قصد معنى محرما بلفظ لا يحتمله في الوضع
الذي به التعاقد فاذا تبين الفرق من جهة القول والمعرض به والمعنى الذي
كان التعريض لاجله لم يصح الحاق الحيل به وهنا فرق ثالث وهو ان

يكون

التدليس في الاسناد

يكون المعرض اما ان يكون ابطل بالتعريض حقا لله او لآدمي فاما من جهة
الله سبحانه فلم يبطل حقا له لانه اذا اتى ربه سبحانه بكلام وعنى به ما يحتمله
من المعاني الحسنة لم يكن ملوما في ذلك ولو كان كثير من الناس يفهمون
خلاف ذلك لان الله عالم بالسر واللفظ مستعمل فيما هو موضوع
له واما من جهة الادمي فلا يجوز التعريض الا اذا لم يتضمن اسقاط حق
مسلم فان تضمن اسقاط حقه حرم بالاجماع فثبت ان التعريض المباح
ليس من المخادعة لله سبحانه في شيء وانما غايته انه مخادعة للخلوق اباح
الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك فلا يلزم من جواز مخادعة الظالم
جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ والذي يدخل
في نفسه كان قبيحا الا عند الحاجة وما لم يكن كذلك كان جائزا الا عند تضمنه
مفسدة والذي يدخل في الحيل انما هو الاول وقد ظهر الفرق من جهة انه قصد
باللفظ ما يحتمله اللفظ ايضا وان هذا القصد لدفع شر والمحتال قصد باللفظ
ما لا يحتمله وقصد به حصول شيء واعلم ان المعاريض كما تكون بالقول فقد
تكون بالفعل وقد تكون بهما مثال ذلك ان يظهر المحارب انه يريد وجها
من الوجوه ويأخذ الى تلك الناحية ليجتنب العدو وانه لا يريده ثم يكر عليه
او يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف وهذا من معنى
قوله الحرب خدعة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها
ومن هذا الباب مما قد يظن انه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من
جنسها قصة يوسف عليه السلام حين كاد الله له في اخذ اخيه كما قص الله
سبحانه ذلك في كتابه فان فيها ضروبا من الحيل الحسنة احدها قوله لفتيته
اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون
فانه تسبب بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني ومنها انه يخوف انه
لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها انه خشي ان يضر اخذ الثمن
بهم ومنها انه رأى لوما اخذ الثمن منهم ومنها انه اراهم كرمه في رد البضاعة
ليكون ادعى لهم الى العود وقد قيل انه علم ان امانتهم تحوجهم الى الرجعة

قصة يوسف عليه السلام مع اخيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)